[illegible]

قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الخ
ومن ادل الاية بالميتة وبما ذكر غير اسم الله عليه لقوله اوفسقا اهل لغير الله
وقال ان الواو في وانه لفسق للحال لان عطف الجملة الاسمية على الفعلية
لا يحسن فيكون التقدير ولا تاكلوا منه حال كونه فسقا والفسق مجمل
فبين بقوله اوفسقا اهل لغير الله به فصار التقدير ولا تاكلوا منه حال
كونه مهلا لغير الله به فيكون ما سواه حلالا بالعمومات المحلة منها
قوله قل لا اجد الاية فقد عدل عن ظاهر اللفظ من تفسير المدارك
وسئل شيخنا الرازي رح عن ترك التسمية عمدا عند الذبح مباح فقال
متروك التسمية مباح والدليل عليه قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه وانه لفسق وجه الاستدلال ان الواو ههنا يجب ان يكون اما للعطف
او للحال والدليل على هذا الحصر ان الاشتراك خلاف الاصل فكان تعلقها اوفق
للاصل اذا ثبت هذا فنقول لا يمكن ان يقال الواو ههنا للعطف لان قوله
ولا تاكلوا جملة فعلية وقوله وانه لفسق جملة اسمية وعطف الجملة الاسمية
على الجملة الفعلية قبيح لا يصار اليه الا لضرورة كما في اية القذف والاصل
عدمها ولما بطل كون الواو ههنا للعطف ثبت انها للحال كما يقال رايت الامير
وانه اكل فصار تقدير الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه
فسقا ثم ان المراد من كونه فسقا غير مذكور فكان مجملا الا انه حصل بيانه في اية
اخرى وهي قوله اوفسقا اهل به لغير الله فصار الفسق مفسرا بانه الذي اهل به
لغير الله فصار تقدير الاية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه مهلا به
لغير الله اذا ثبت هذا فنقول وجب الحكم بحل ما لا يكون كذلك والدليل عليه
وجوه الاول ان يكون تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه فلما دلت
الاية على تخصيص التحريم بهذه الصفة وجب ان يكون التحريم حاصلا فيما سواها
والثاني ان قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به يقتضي حل الاكل سوى الاشياء
المذكورة فهذه الاية [illegible]
[illegible] به لغير الله تعالى وقد ثبت بالدليل الذي تقدم ان
الفسق ليس الا الذي اهل به لغير الله فوجب [illegible]

[illegible]

١٢٤	١٢٧	١٢٨
باب العشر ١٣٢	باب المصرف ١٣٦	باب صدقة الفطر ١٣٥
كتاب الصوم ١٣٨	باب ما يوجب القضاء ١٤٥	باب الاعتكاف ١٥١
كتاب الحج ١٦١	فصل المواقيت ١٦٢	باب الاحرام ١٦٥ ١٦٨
فصل ١٧٥	فان لم يدخل ١٨٣	باب القران ١٨٤
باب التمتع ١٨٦	باب الجنايات	فصل [illegible]
فصل ١٨٨	باب مجاوزة الوقت ١٩١	باب اضافة ١٩٤
باب الاحصار ١٩٦	باب الفوات ٢٠٣	باب الحج عن الغير ٢١٠
باب الهدي ٢١٢	كتاب النكاح ٢١٣	فصل في بيان المحرمات ٢١٥
باب الاولياء والاكفاء ٢٢٣	فصل في الكفاءات ٢٣١	فصل في الوكالة في النكاح وغيرها ٢٣٩
فصل ٢٤٣	باب المهر ٢٤٦	باب نكاح [illegible]
فصل الرقيق والكافر	باب القسم	كتاب الرضاع

معنى ابجد اينست

ابجد	هوز	حطي
اغاز كرده شد	در پيوست	واقف شد
كلمن	سعفص	قرشت
بسخن امد	زود آموخت	در دل گرفت
ثخذ	ضظغ	
نگاهداشت	بکرد	

لانه حجر لا لان بعض الاحجار يكون اضوا من بعض ولهذا يجوز التيمم عليه فكان من اجزاء الارض
بخلاف الذهب والفضة والحديد لانها غير الارض حتى لا يجوز التيمم عليها وقد قال عليه السلام
لا خمس في الحجر ولا خمس في الياقوت والزمرد وتخمس الزيبق خلافا لابي يوسف لانه
جوهر سيال كالماء ولهما انه من جواهر الارض فصار كالرصاص ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر
وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لانها مما تحويها ايدي الملوك فصار
كالمعادن وعمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان ابن عباس رضي الله عنه سئل
عن العنبر فقال هو شيء دسره البحر لا خمس فيه ولان باطن البحر لا يرد عليه قهر احد فلم
يكن غنيمة وحديث عمر رضي الله عنه فيما وجد في ساحل البحر وكان ماخوذا من ايدي الكفار وفي
مثله يجب الخمس لانه غنيمة ثم اللؤلؤ اصله من المطر عند بعضهم فان مطر الربيع يقع في الصدف
فيصير لؤلؤا ولا خمس في الماء والصدف حيوان كالسمك والعنبر من زبد البحر فان الامواج
اذا تلاطمت هاج بها الزبد فلا تزال بها الريح حتى تمكث ما صفا فينعقد عنبرا
فيقذف به الماء الى الساحل ويذهب ما لا ينتفع به من الزبد جفاء فصار حكمه حكم
الماء وذكر في الهداية مسئلة اندرجت فيما سبق وهي متاع وجد كانزا ففيه الخمس
والاربعة اخماسه للواجد معناه وجد في ارض غير مملوكة للحال لانه غنيمة كالذهب من
حيث انه كان في ايدي الكفرة وحوته ايدينا قهرا وغلبة باتجاف الخيل والركاب
والاربعة اخماسه للواجد لان تمام احرازه باظهاره قالوا اراد بالمتاع الاواني ه

باب العشر

يجب في عسل ومسقي سماء وسيح ولو قل ولم
يبق غير حطب وقصب وحشيش وغرب ودالية نصف مؤن الاصل في وجوب العشر
قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ثم عند ابي حنيفة رحمه الله كل ما يستنبت في الجنان
ويقصد به استغلال الاراضي ففيه العشر سواء كان مما يبقى منه كالحنطة والتمر
والزبيب او لا يبقى كالبقول قليلا او كثيرا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله
لا عشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا كل صاع اربعة
امناء لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولم يرد به الزكوة لانها
تجب فيما دون خمسة اوسق اذا بلغت قيمته مائتي درهم فتعين العشر ولانه صدقة
حق يصرف مصارفها ولا يجب على الكافر فشرط النصاب فيه لتحقق الغني كالزكوة
اذ لا صدقة الا عن ظهر غنى وله قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر بلا
فصل بين القليل والكثير والعام المتفق على قبوله اولى من الخاص المختلف في قبوله ولان
ما رواه مفسر لاحتمال غير العشر وما روي محتمل غير العشر بل الظاهر ان المراد به الزكوة
اذ الصدقة المطلقة تنصرف الى الزكوة لان الغالب في العشر معنى المؤنة وانما قدره

بخمسة

بخمسة اوسق لان تبايعهم بالاوساق وقيمة الوسق اربعة دراهم فما دون خمسة اوسق
لا تشترى بمائتي درهم في ذلك الزمان غالبا والعشر مؤنة الارض النامية كالخراج
وباعتبار الخارج تصير الارض نامية قل او كثر فيجب العشر كالخراج والغني صفة
المالك ولا معتبر بالمالك فيه حتى يجب في ارض الوقف والمكاتب فكيف بصفته ولهذا
لم يشترط الحول لانه للاستنماء وهو نماء كله ولهذا في اشتراط البقاء وقوله عليه السلام
ليس في الخضراوات صدقة والزكوة غير منفية لانها تجب فيما اذا بلغت قيمتها نصابا فتعين لانها
العشر ولنا ما روينا والصدقة فيما روى محمولة على صدقة ياخذها العاشر اذا مر به
ولهذا ذكر في الروايات لا يوخذ من الخضراوات صدقة وبه نقول ابو حنيفة رضي الله عنه
ولان السبب هو الارض النامية بالخارج والاستنماء بالخضر فوق الاستنماء بغيرها
غالبا ولهذا يجب فيه الخراج واستثنى ابو حنيفة رضي الله عنه الحطب والقصب والحشيش
لان سبب العشر الارض النامية بالخارج والاراضي لا تستنمى بهذه الاشياء حتى
لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب العشر والمراد القصب الفارسي
الذي يتخذ منه الاقلام لان الاراضي لا تستنمى منه عادة اما قصب السكر وقصب
الذريرة ففيهما العشر لان الارض تستنمى بهما عادة والسعف والتبن لانهما
من الحطب وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر اتفاقا غير انه لا شرط
النصاب والبقاء عنده خلافا لهما وهذا لان المؤنة تكثر فيه وتقل في مسقى سماء
وسيح فاوجبنا نصف العشر فيما يكثر فيه المؤنة والعشر فيما تقل لان لكثرة المؤنة
تاثيرا في نقصان الواجب فان سقي في بعض السنة سيحا وفي بعضها بدالية فالعبرة
للاكثر السنة كما في السائمة وفيما لا يوسق كالزعفران والقطن تعتبر قيمة خمسة اوسق
من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا عند ابي يوسف رحمه الله لان نصب النصاب بالراي
غير صواب ولا نص فيها فتعتبر القيمة كالعروض واعتبار الادنى لنظر الفقراء وعند
محمد خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الشيء ففي القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من
وفي الزعفران والسكر خمسة امناء لان العشر يجب باعتبار العين والشرع انما اعتبر
الوسق في الموسقات لانه اقصى ما يقدر به فانه يقدر اولا بالامناء ثم بالقفيزان ثم
بالاوساق فاعتبرنا فيما لا يدخل تحت الوسق اقصى ما يقدر به نوعه استدلالا بالموسقات
واقصى ما يقدر به السكر والزعفران الامناء وعند الشافعي لا يجب في العسل شيء لانه
متولد من الحيوان وليس من انزال الاراضي فصار كالابريسم الذي يكون من دود القز
وعندنا ان كان في ارض العشر يجب العشر لانه عليه السلام كتب الى اهل اليمن ان في
العسل العشر ولان النحل ياكل انوار الاشجار والثمار قال الله تعالى ثم كلي من كل الثمرات

تقدير المدة في حقهما الا ان الدليل قد قام على ان مدة الحمل لا يكون اكثر من
سنتين وهو قول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو
بفلكة مغزل والظاهر انها قالته سماعا لان المقادير لا يهتدى اليها الرأي
فبقي مدة الفصال على ظاهره او نقول المراد بالآية والله اعلم الحمل بالاكف والحجور لان
الحمل في البطون لا يستفاد بقوله تعالى حملته امه كرها فلو حمل على الحمل في البطن لكان
تكرارا والاصل ان يحمل الكلام على الافادة لا على الاعادة ولان الصبي كما يتغذى
باللبن قبل الحولين يتغذى به بعده والفطام لا يحصل في ساعة بل يحصل بالتدريج
فالتدرج حتى ينسى اللبن ويتعود الطعام فلا بد من زيادة على الحولين لمدة
الفطام واذا وجبت الزيادة قدرناها بادنى مدة الحمل لانها مدة تغير الغذاء
فان الولد يبقى في البطن ستة اشهر ويتغذى بغذاء الام ثم ينفصل ويصير اصلا في
الغذاء وتمسك الحنفي في ذلك ايضا الا انه لما وجب اعتبار بعض الحول الثالث وجب
اعتباره كله لان الحول حسن لاختلاف الاحوال والتحول من الحال الى الحال كما في العنين
والزكوة لاشتماله على الفصول الاربعة وقوله عليه السلام لا رضاع بعد الحولين محمول
على الرضاع المستحق حتى لا يستحق على الولد نفقة الارضاع بعد ذلك وقالوا ان
مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدر بحولين عند الكل حتى اذا طلق
امرأته وطلبت اجرة الرضاع بعد الحولين وابى الزوج لا يجبر على ذلك ولو وقع ذلك
في الحولين فانه يجبر على الاعطاء والنص المقيد بحولين محمول على هذا ايضا ولانه قال
بعده فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ذكر بعد حولين بحرف
الفاء فدل على بقاء مدة الرضاع حتى احتيج الى تراضيهما على الفصال ولو كانت منقضية
لما احتيج اليه **والثالث** ان مدة الرضاع اذا مضت لا يتعلق به التحريم على
حسب الخلاف فهو عندهما لا تثبت حرمة الرضاع بعد الحولين وعنده بعد ثلثين شهرا
وعند زفر بعد ثلث سنين والاصل فيه قوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال
واراد به حكمه لانه يوجد حقيقته بعده وحكمه الحرمة فعدم نفي الحرمة بعد الفصال
وقال بعض الناس تثبت الحرمة بارضاع الكبير لاطلاق النصوص ولنا انه نسخ
بقوله عليه السلام الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم ولان الحرمة بالرضاع باعتبار
معنى الجزئية وذا انما يتحقق في حال نبت اللحم ونشز العظم وانما يكون ذلك في حالة
الصغر لان الصغير لا يتغذى بغيره بخلاف الكبير ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى
لو فطم الصبي قبل الحولين ثم ارضع في مدة ثلثين شهرا عنده وحولين عندهما
فالظاهر من مذهبهما وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه تثبت به الحرمة